الملاحظات أو المقترحات المقدمة في حوارات الداخل

الباب السابع: السلطة المحلية	1. يجب أن يكون الوالي منتخبا من أهالي الجهة.وتسمية الوالي بالمحافظ أو رئيس المجلس الجهوي. 2. حذف خطة معتمد 3. مراقبة الجماعات المحلية من الدولة. 4. يجب أن تكون المحليات ممثلة في المجلس الجهوي 5. دور المجالس بقي استشاريا فبقيت المنظومة كما كان ليس هنا تحديد للهياكل والآليات 6. اقتراح جعل إدارة المصالح الجهوية والمحلية إدارة ناجعة وفاعلة. 7. وإضافة مجلس وطني للجهات يكون غرفة ثانية للسلطة التشريعية يحدد الدستور هيكلتها ووظائفها تشارك في بلورة القرارات الوطنية وأهمها ضبط السياسية التنموية وتحديد أولوياتها حسب الميادين والجهات وتوزيع عادل بين الجهات لأرصدة الاعتمادات اللازمة والضرورية لها 8. انتخاب المجلس المحلي للتنمية 9. لا وجود لرغبة في تكريس حقيقي لفكرة اللامركزية حيث أن إنشاء جماعات عمومية جهوية ومحلية منتخبة دون وجدود رابط بينها وبين السلطة المركزية لا يكفي للقيام بتنظيم لا مركزي حقيقي. 10. تعويض عبارة "السلطة المحلية" بـ"الادارة المحلية" في عنوان الباب السابع. 11. قانون تنظيم الجماعات المحلية يجب أن يكون قانونا أساسيا. 12. إدراج مبدأ انتخاب الوالي على أن يكون ابن الجهة وبالتالي الحد من ظواهر الاحتجاج.

	13. التفكير في صيغة للتنسيق بين مختلف الهياكل الجهوية سواء منها المنتخبة أو غير المنتخبة بتسمية "مندوب عام" مثلا تعينه السلطة المركزية في إطار"اللامحورية". 14. دسترة منوال التنمية حسب الجهات رفض مسألة الاقاليم 15. اقتراح تغيير عنوان الباب من " السلطة المحلية " إلى " الديمقراطية المحلية" 16. اقتراح التنصيص على مجلس قروي تعود رئاسته للمعتمد أو لرئيس البلدية المنتخب 17. اقتراح تغيير بعض المصطلحات من ذلك السلطة المحلية لتصبح الديمقراطية المحلية، وتغيير "الجماعات المحلية" لتصبح "الجماعات العمومية المحلية" 18. لم يتم توضيح إحداث الأقاليم والمجالس الجهوية 19. التنصيص على التوازن الجهوي في الدستور 20. غياب تحديد المدة بالنسبة للمجالس المنتخبة 21. التنصيص عل حياد الجماعات العمومية 22. التنصيص على وجوبية علانية جلسات الجماعات العمومية كمبدأ 23. اقتراح تغيير العنوان من " السلطة المحلية" ليصبح " السلط المحلية" 24. تحديد الفرق بين الوالي ورئيس المجلس الجهوي 25. التنصيص على العدالة الاجتماعية وتقسيم الميزانية بين الجهات في الدستور 26. اقتراح التنصيص على اللامحورية واعتبار اللامركزية مصطلح فضفاض 27. اقتراح إعادة صياغة باب السلطة المحلية بأكثر دقة باعتباره لا يستجيب إلى المطالب الثورية كما ينبغي. 28. ما هو مصير العمد وكيف سيتم تعيينهم

	29. ضرورة إعادة النظر في التقسيم الترابي الذي كرس التفاوت 30. التنصيص على وجود حدّ أدنى من الشباب في المجالس المحلية 31. اعتماد تسميات جديدة عوض معتمديات ، بلديات، ولاية 32. دسترة منوال التنمية حسب الجهات 33. اقتراح تغيير العنوان ب " الهياكل المحلية" 34. إحـــداث برلمانات جهـــوية أو إقـــليمية (على غرار النموذج السويسري). 35. غياب تشريك الجهات في منوال التنمية 36. التنصيص على حضور المجتمع المدني في المجالس الجهوية للتنمية كعضو قار بنسبة 30 بالمائة 37. الغاء وظيفتي المعتمد والعمدة 38. التنصيص على انتخاب الولاة والابتعاد عن التعيين.
الفصل 132 :	
تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة.	1. التعيينات لا يجب أن تكون مركزية وضمان استقلالية القرار بالولاية 2. لا معنى لإمكانية إنشاء جماعات أخرى محلية بقانون . 3. تعويض عبارة"السلطة المحلية" أول الفصل ب"نظام البلاد". 4. إحداث هيئات ترابية في الجهات النائية تشرف على شؤونها 5. إحداث مجالس عليا في شتى الميادين (التربية، القضاء، الثقافة...) مع منحها حق اقتراح مشاريع القوانين وعرضها على الحكومة وعلى المحكمة الدستورية 6. التنبيه إلى مخاطر اللامحورية المفرطة واللامركزية المفرطة 7. تقسيم يضبطه القانون:اقتراح تقسيم حسب خطوط العرض (وليس الجهوي، ستة أقاليم) بحيث يكون لكل إقليم واجهة ساحلية وسطية وحدودية يسهل هذا التقسيم تطبيق البرامج التنموية الناجعة على كل الأقاليم.
تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.	
يمكن أن تحدث بقانون أصناف أخرى من	

الجماعات المحلية.	8. حذف التنصيص على الأقاليم 9. توضيح المقصود بـــ"يمكن" في الفقرة الأخيرة من الفصل 10. تعديل الفقرة الاولى كما يلي :"تقوم الديمقراطية المحلية على أساس اللامركزية في إطار احترام الدستور والقانون" 11.تعديل الفقرة الثانية كما يلي : "تتجسد اللامركزية في جماعات عمومية تتكون من مجالس قروية وبلدية وجهوية وإقليمية يغطى كل واحد منها منطقة ترابية محددة من الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون" 12.إلغاء الفقرة 3 13. ضرورة تحديد المفاهيم الواردة بهذا الفصل (أقاليم – جهات...) 14. تحديد مفاهيم اللامركزية ومضامينها، 15. رفض مسألة الأقاليم 16. تحديد مفهوم الجماعة المحلية 17. تحديد صلاحيات المجالس الإقليمية 18. اقتراح إضافة مجالس محلية تشرف على المناطق غير البلدية 19. تغييب المجالس القروية 20. تعويض كلمة "جـــهـــات" بكلـــمة "ولايـــات" أو "محافظـــات". 21. نـــقل الفقـــرة الثالثة إلى الفصل 64 (وفق المقترح المعروض أعلاه). 22. مسألة الأقاليم: التأكيد على كونها ضمن الدولة حتى لا تتفكك الدولة. 23. " الجهة" و "الإقليم" مترادفتان في اللغة العربية 24. توضيح مفهوم اللامركزية والأقاليم 25. اضافة احداث نظام خاص بالجزر 26. تفصيل مفهوم اللامركزية والمبادئ التي ستقوم عليها
الفصل 133 :	

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية والإدارية.	1. إضافة الموارد البشرية للموارد المالية، 2. ضرورة تحديد دور المجلس الأعلى للجماعات المحلية. 3. تعديل الفقرة الثانية كما يلي : "تباشر كل جماعة عمومية المصالح العمومية داخل منطقتها الترابية" 4. تدقيق مفهوم " مبدأ التدبير الحر" واعتباره مفهوم فضفاض. واقتراح إضافة "وفق برنامج الدراسة والتخطيط" 5. التأكيد على الاستقلالية الاقتصادية التامة للجهات وإعطائها الصلاحية الكاملة في التنمية، 6. تكريس مبدأ لامركزية القرار لفائدة الجهات والتأكيد على لامركزية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية،
تباشر الجماعات المحلية المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.	
الفصل 134 :	
تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة.	1. تعريف السلطة المحلية والسلطة الجهوية 2. على أي أساس يتم انتخاب مجالس الجماعات المحلية (عن طريق القوائم أو الأشخاص وإذا كانت بالقوائم فكيف تكون النسبة (تمثيلية، القائمة) .... واقتراحي أن تكون بالأشخاص وبالتالي نضمن الفاعلية والجدوى. 3. ضمان تمثيل جميع الولايات 4. إضافة " والقروية" للفقرة الثانية والثالثة إثر " البلدية والجهوية" 5. التنصيص على آليات انتخاب المجالس الجهوية 6. إضافة فقرة رابعة هذا نصها : "يضبط قانون أساسي نظام انتخاب المجالس القروية والبلدية والجهوية والإقليمية" 7. اعتماد آلية الانتخاب لاختيار كافة السلط المحلية: المجالس الجهوية والمحلية والوالي والمعتمد والعمدة، 8. توضيح إن كان مبدأ الانتخاب بهذا الفصل يشمل الوالي 9. المبدأ انتخاب كل السلط الجهوية والمحلية 10. انتخاب الوالي وجوبا من أبناء الجهة 11. التأكيد على مبدأ انتخاب المجالس الجهوية والمحلية
تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا.	
وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية.	

	12. إقرار انتخاب الوالي 13. إلغاء خطة المعتمد والعمدة والوالي وإقرار انتخاب المجالس الجهوية والمحلية 14. المجالس الإقليمية مكلفة: الاكتفاء بالمجالس البلدية والجهوية 15. إحداث غرفة ثانية تمثل المجالس المحلية 16. وجوب التنصيص على المدد النيابية للمجالس المحلية 17. ضمان تمثيل جميع الولايات
الفصل 135 :	
تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع الدولة وصلاحيات منقولة منها.	1. التساؤل عن معنى مبدأ التفريع. 2. مزيد الحسم في المسؤوليات المحلية والتفريق بينها 3. الصلاحيات الذاتية للمجالس المحلية يجب أن تكون الصلاحيات بصفة مستقلة. 4. لا وجود لصلاحيات واضحة للسلطة المحلية هل تحدد السياسة التنموية للجهة؟ 5. مزيد تدقيق دور السلطات المحلية 6. اقتراح حذف الفصل 7. توضيح عبارة "المنقولة منها" 8. مزيد تدقيق دور السلطات المحلية 9. التنصيص على تشريك مجالس الأقاليم في إعداد ميزانية الدولة
توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع.	
تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.	
الفصل 136 :	
تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة، ويتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.	1. تكرار في المفاهيم والمبادئ 2. توضيح المقصود من الموارد الذاتية والموارد المحالة 3. هل تشمل الانتخابات في الجماعات المحلية الوالي والمعتمد 4. أين المساواة في الموارد؟ 5. تحديد الموارد المالية للجماعات المحلية ، واشكال نقل

كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد.	الصلاحيات
الفصل 137 :	
تكريسا لمبدإ التضامن، تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للتدخل لفائدة الجماعات المحلية وفق صيغ التسوية والتعديل.	1. تغيير عبرة " التكافىء " بـــ " التوازن" 2. إضافـــة عبـــارة: "وتضمن التوزيع العادل للثروات"، في آخر الفقرة الأولى. 3. توضيح مفهوم " صيغ التسوية والتعديل"
تعمل الدولة على بلوغ التكافئ بين الموارد والأعباء المحلية.	
الفصل 138 :	
للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.	1. تعديل الفصل كما يلي : " تدير الجماعات العمومية أعمالها وفق مبدإ التدبير الحر وحرية التصرف في مواردها وحسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء"
الفصل 139 :	
تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة إشراف لاحقة وللرقابة القضائية.	1. التساؤل عن معنى رقابة إشراف لاحقة. 2. تحديد سلطة الاشراف على الجماعات المحلية 3. اقتراح جديد: تخضع الجماعات المحلية في ما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة إشراف متزامنة ولاحقة وللرقابة القضائية. 4. إحداث آليات رقابة على تصرّف الجهات في إطار اللامركزية،

	5. إحداث مرصد وطني لمراقبة تصرف السلط المحلية. 6. تدقيق عبارات الفصل: بـــيان جـــهة (سلطـــة) الإشراف. 7. إقرار رقابة مجلس الشعب 8. حذف عبارة إشراف والتنصيص صراحة على الرقابة اللاحقة لما فيها من تكريس للاستقلالية
الفصل 140 :	
تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية لتأمين مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها طبقا لما يضبطه القانون.	1. التنصيص على مشاركة المجتمع المدني في أخذ القرار بنسبة 30 % 2. التنصيص على دور المجتمع المدني في مجال الديمقراطية المحلية التشاركيّة مع تحديد مجالات التدخل والصلاحيات، 3. ضرورة التأكيد على تكريس الاستفتاء ضمن آليات الديمقراطية التشاركية. 4. تحديد كيف سيتم تشريك المواطنين
الفصل 141 :	
يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو انجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.	1. إضافة " تخضع عمليات الانخراط إلى ترخيص مسبق من قبل وزير الداخلية ووزير الخارجية" في آخر الفقرة 2. مزيد تدقيق عبارات الفقرتين 2 و3 3. لماذا لم تحدد تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وتركت للسلطة التنفيذية؟
يمكن للجماعات المحلية الانخراط في المنظمات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي.	4. لا بد أن تكون صلاحيات المجلس الأعلى للجهات تقريرية وأن تذكر تركيبته بوضوح وأن يصبح غرفة ثانية . 5. مم يتكون المجلس الأعلى للجماعات المحلية 6. ضرورة أن يكون للمجلس الأعلى للجماعات المحلية بنك معلومات وأن يقع التصريح بممتلكاته العينية والمنقولة.
يضبط القانون قواعد	7. لا يعطي أية امتيازات للجهات المحرومة

الانخراط والتعاون والشراكة.	8. تغيير عبارة " المجلس الأعلى للجماعات المحلية" بـــ "المجلس الأعلى للجماعات العمومية" 9. تعويض عبارة "التشاريع "بـــ" مشاريع القوانين 10. حذف التعريف للمجلس لتصبح الصياغة كما يلي : ينظر مجلس أعلى للجماعات المحلية ... 11. إضافة: "يتكوّن المجلس الوطني للجهات من رؤساء المجالس الجهوية وعضوين عن كلّ مجلس جهوي" 12. توضيح مؤسسة المجلس الأعلى للجماعات المحلية (التركيبة، الصلاحيات...) 13. تعويض المجلس الأعلى للجماعات المحلية بالمجلس المحلي كما في بقية الفصول
الفصل 142 :	
ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات ويبدي رأيه في التشاريع المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.	
ولرئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية حق حضور مداولات مجلس الشعب ومخاطبته.	
تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون.	
الفصل 143 :	
يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.	1. حذف الفصل وإدراجه بالباب المتعلق بالسلطة القضائية وتعديله كما يلي : "تنظر المحكمة الدستورية في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات العمومية أو بين هذه الاخيرة" 2. التنصيص على إجبارية تنفيذ الأحكام الإدارية.
جديد	التنصيص على ضرورة تعيين الوالي من الجهة التي سينصبّ فيها ووجوبية حضوره لأعمال المجالس الجهوية.